آراء أبي بكر محمد بن الفضل البخاري الحنفي في الشروط التي تتقدم الصلاة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

أ.م.د .خيري شاكر محمود الفهداوي

تدريسي في جامعة الانبار

كلية العلوم الإسلامية – الرمادي

والسيد وسام مخلف محمد حميد المساري

طالب دراسات عليا في الكلية نفسها

Isl.khairy.shaker@ uoanbar.edu.iq

Issn : 2071-6028

ملخص البحث

أحمد الله جل جلاه وتقدست أسماؤه ، وهو سبحانه أهل للثناء والحمد على إعانته إياي في إكمال هذا الرسالة .

وفي هذه البحث سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وهي :

١. أن إنكشاف يسير العورة من المرأة عفو ولا يمنع صحت الصلاة .

٢. أن الركبة والسرة ليستا من العورة .

٣. أن العريان إذا وجد السترة في أثناء الصلاة أن صلاته تفسد وعليه أن يستأنفها من جديد .

٤. الكلمات المفتاحية : آراء ، شروط ، صلاة

Conclusion

To conclude this research , thanks are to Almighty Allah for assisting me in the completion of this thesis.

I hereby mention the most important results arrived at throughout my research . They are:

1- A slight disclosure of the loin of the woman unintentionally does not spoil the prayer.

2- The knee and the navel are not parts of the loin.

3. If the naked finds a drape during the prayer , the prayer will not be correct. He should renew it.

Keywords: Opinions, conditions, prayers

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

Issn : 2071-6028

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [٣] .

وبعد :ـ

فإن الصلاة من أهم العبادات التي يجب على كل مسلم أن يفقه أحكامها درسا وتطبيقا، لعظم قدرها، وسمو مكانتها في الإسلام، فإذا كان الإيمان قولا بلسان واعتقادا بالجنان ، فالصلاة عمل بالأركان وطاعة للرحمان .

والصلاة عبادة يجب أن تؤدى على وجهها المشروع ، لقول الرسول ﷺ: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) رواه البخاري[٤] .

فلابد للمسلم أن يتعلم كل ما يتعلق بأحكام الصلاة حتى يؤدى العبادة على الوجه الصحيح ، ومن تلك الأحكام المهمة التي تتعلق بستر العورة وهي التي تناولتها في بحثي هذا ، والله الموفق .

---

[١] سورة آل عمران : ١٠٢ .

[٢] سورة النساء : آية /١ .

[٣] سورة الأحزاب : آية /٧٠ – ٧١ .

[٤] صحيح البخاري ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ ، ٩/٨ ، برقم (٦٠٠٨) .

Issn : 2071-6028

المبحث الأول

آراؤه في شروط الصلاة التي تتقدمها

المسألة الأولى : **حكم صلاة الحرة إذا انكشف شيء من عورت ها في الصلاة**:

جمهور الفقهاء اتَّفَقُوا على أَن شعر الْحرَّة وجسمها ما عدا وَجههَا ويديها عَورَة [(١)].

وقال أبو بكر الحارث بن هشام –رحمه الله– [(٢)] ، أن المرأة كلها عورة، و إليه ذهب بعض الحنابلة[(٣)] –رحمهم الله–.

إذا تبين هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاتها إذا انكشف شيء من عورتها ، في الصلاة ، على النحو الآتي :.

مذهب أبي بكر محمد بن الفضل –رحمه الله– ، أنها تفسد صلاتها ، نقل ذلك عنه بدر الدين العيني –رحمه الله– [(٤)] .

---

(١) مراتب الإجماع ، ٢٩/١ : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي يقال أن اسمه كنيته أخو عمر وعثمان وعكرمة ومحمد بنى عبد الرحمن وكان من سادات قريش فقها وعلما وورعا وفضلا وكان يعرف براهب قريش مات سنة أربع وتسعين بعد ما عمى ، ينظر : مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، ٨٤/١ : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم ، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق : مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ، ٣٢٨/٢.

(٤) ينظر البناية في شرح الهداية ، ١٤٦/٢ ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

Issn : 2071-6028

واليه ذهب المالكية[١] ، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣] ، وهو قول للحنفية[٤] –رحمهم الله–.

وحجتهم في ذلك :.

١. عن عائشة عن النبي ﷺأنه قال : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والحاكم[٥].

---

[١] ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ٣٦٦/٦ ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ– ١٩٦٧م .

[٢] ينظر : الأم ، ٢٠١/٢ ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء – المنصورة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١مـ..

[٣] ينظر : المغني لابن قدامة ، ٣٢٦/٢.

[٤] ينظر البناية في شرح الهداية ، ١٤٦/٢.

[٥] سنن أبي داود ، باب المرأة تصلى بغير خمار ، ١١٧/١، برقم(٦٤١) ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف – الرياض ؛ سنن الترمذي، باب ما جاء : لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، ٢١٥/٢ ، برقم(٣٧٧) ، و قال : حديث حسن ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط/٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ مـ ؛ سنن ابن ماجه ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، ٢١٤/١ ، برقم (٦٥٥) ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ؛ مستدرك الحاكم ، ٣٦٩/١ ، برقم(٩٢٠) ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ولم

Issn : 2071-6028

وجه الدلالة :.

أن هذا الحديث فيه دلالة على ان جميع بدن الحرة عورة إلا ما استثنى الله تعالى منها وهو الوجه والكفان[١].

٢. عن أم سلمة ، أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ ، قال : (إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) رواه أبو داود[٢] .

يخرجاه، وأظنه لخلاف فيه على قتادة ، أبو عبد الله محمد =بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي: دار الحرمين – مصر ، ط ١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧مـ ، وقال الدارقطني : حديث لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار : يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه ، فرواه ، قتادة ، عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة ، فأسنده حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وخالفه شعبة ، وسعيد بن بشير ، فروياه عن قتادة ، موقوفا ، ورواه أيوب السختياني ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين، مرسلا، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك ، ورفعا الحديث، وقول أيوب ، وهشام ، أشبه بالصواب ، ينظر : العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، ٤٣١/١٤ ، برقم (٣٧٨٠) ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ .

[١] ينظر : شرح سنن أبي داود ، ١٨٠/٣ ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني ، (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م .

[٢] سنن ابي داود ، باب في كم تصلي المرأة ، ١١٦/١ ، برقم (٦٤٠) ، وقال : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها.

Issn : 2071-6028

وجه الدلالة :.

في الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء[١].

وخالف ذلك بعض الفقهاء فذهبوا إلى أن انكشاف يسير العورة معفو عنه ولا يمنع صحة الصلاة ، واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد[٢] ، وهو قول للحنابلة[٣] – رحمهم الله–.

وحجتهم في ذلك :.

١. إن ذلك فيه ضرورة وبلوى خصوصا في حق الفقراء، والذين لا يجدون إلا الخلق من الثياب[٤].
٢. ولأنه يشق التحرز من اليسير، فعفي عنه قياسا على يسير عورة الرجل[٥].
٣. أن أبا حنيفة ومحمداً– رحمهما– الله قدرا الكثير بالربع، قالوا ، وذلك لأن الربع يحكي الكمال، وقاسوا ذلك على مسح الرأس ، فإنهم قالوا : أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعه، ومن نظر إلى وجه إنسان يستجيز من نفسه أن يقول: رأيت

---

[١] ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم ،٣٤٤/٢ ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، ط٢ ،١٣٨٨هـ – ١٩٦٨مـ .

[٢] ينظر البناية في شرح الهداية ، ١٤٥/٢.

[٣] ينظر : المغني لابن قدامة ، ٣٣١/٢.

[٤] ينظر : المبسوط للسرخسي ، ١٩٧/١ ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ،دار المعرفة – بيروت ،١٤١٤هـ–١٩٩٣م ؛ بدائع الصنائع ، ١٨٢/١.

[٥] ينظر : المغني لابن قدامة ، ٣٣١/٢.

Issn : 2071-6028

فلانا ، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة، والذي بينا في الرأس كذلك في البطن والشعر والفخذ[١].

الرأي الراجح :.

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ، فإن الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم ، هو مذهب القائلين إن إنكشاف يسير العورة معفو عنه ولا يمنع صحة الصلاة ، ولكثرة الإيراد على أدلة المخالفين .

ويؤيد ذلك :.

ما روي عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه سُئِلَ عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أو لا :

فأجاب :.

إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، عند أكثر العلماء[٢] .

المسألة الثانية : السرة والركبة هل هن من العورة أو لا :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية – رحمهم الله–، إلى أن عورة الرجل هي ما بين سرته إلى ركبته[٣].

---

[١] ينظر : المبسوط للسرخسي ، ١٩٧/١.

[٢] ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ٥٦/٢ : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م ؛ مجموع الفتاوى ، ٧٦/٢٢ : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق : عامر الجزار ، أنور الباز ، دار الوفاء ، المنصورة – مصر ، ط٣ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

[٣] ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، ٤٥/١ ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو

Issn : 2071-6028

وقال الظاهرية ، والامامية –رحمهم الله–، أن عورة الرجل ، هي القبل و الدبر فقط[١].

إذا تبين هذا فقد اختلف الفقهاء في السرة و الركبة هل هما داخلتان في حد العورة او لا على النحو الآتي :.

مذهب أبي بكر محمد بن الفضل –رحمه الله– أن ما تحت السرة ليس بعورة ، فإنه كان يقول : إلى موضع نبات الشعر ليس من العورة ، نقل ذلك عنه السرخسي[٢].

وحجته في ذلك :.

أنه لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الإتزار[٣].

ويرد عليه :.

دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، والتاج والإكليل لمختصر خليل ،١٧٩/٢ : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١١٧/٢ ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري : دار المنهاج – جدة ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفيقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط١، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م ، ٤٤٩/١ ؛ نيل الاوطار للشوكاني ، ٨٠/٢.

[١] ينظر : المحلى بالآثار ، ٢١٠/٣ ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، مطبعة النهضة – مصر ، المطبعة المنيرية ، والمعتبر في الشرح المختصر: المحقق الحلي ، مطبعة : مدرسة الإمام أمير المؤمنين : مؤسسة سيد الشهداء ، ١٣٦٤ هـ ، ١٩٨/١.

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١٤٦/١٠ .

[٣] المصدر نفسه .

Issn : 2071-6028

بأن هذا بعيد لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر وإنما يعتبر فيما لا نص[١].

وخالف ذلك بعض الفقهاء ، فقالوا : إن عورة الرجل ما دون سرته حتى تتجاوز ركبتيه ، و السرة ليست من العورة ، أما الركبة فإنها من العورة ، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢] –رحمهم الله–.

وحجتهم في ذلك :.

١. عن أبي هريرة انه قال: للحسن بن علي: أرني المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ يقبله منك، قال: فكشف عن سرته، فقبلها) رواه ابن حبان[٣].

قال: شريك: لو كانت السرة من العورة ما كشفها[٤].

٢. عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتَ مِنْهُ، وَلَا تَحَدِّثْنَا عَنْ غَيْرِكَ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ) رواه الطبراني ، و الحاكم[٥].

---

[١] ينظر : المصدر نفسه .

[٢] ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ، ٤٥/١ ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، تحقيق: طلال يوسف : دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

[٣] صحيح ابن حبان ، ذكر إباحة تقبيل المرء ولده وولد ولده على سرته ، ٤٠٦/١٢ ، برقم (٥٥٩٣) ، صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣م.

[٤] المصدر نفسه ، ٤٠٦/١٢ .

[٥] المعجم الأوسط للطبراني ، ٣٧٢/٧ ، برقم (٧٧٦١) ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني : دار الحرمين – القاهرة ؛ مستدرك الحاكم ، ٧٠٠/٣ ، برقم (٦٤٩٧) ، وسكت عنه ، وقال عنه الهيثمي ، وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف ، ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ٥٣/٢ ، أبو الحسن نور الدين علي

Issn : 2071-6028

وهذا الحديث لا يصح ، لأن فيه إسحاق بن واصل ، قال عنه الذهبي من الهلكى ، ومن بلاياه هذا الحديث، قال الأزدي ، متروك الحديث [١].

٣. أن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ، فقالوا(أي الحنفية) بكونها عورة احتياطا[٢].

وذهب فريق من الفقهاء ، أن السرة و الركبة ليستا من العورة ، و اليه ذهب المالكية[٣] ، و الشافعية[٤] ، و الحنابلة[٥] ، و الزيدية[٦] –رحمهم الله– .

وحجتهم في ذلك :.

بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق : حسام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة ، ١٤١٤ هـ–١٩٩٤ م ، وقال عنه ابن حجر في التلخيص : مَتْرُوكٌ ؛ ينظر : التلخيص الحبير ، ٦٦٧/١ ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩مـ.

[١] ينظر : المغني في الضعفاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر ، ١٢٣/١.

[٢] ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، ٤٥/١

[٣] ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ، ١٨٠/٢.

[٤] ينظر : المجموع شرح المهذب ، ١٧٣/٣ ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الارشاد– جدة ، المملكة العربية السعودية .

[٥] ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، ٢٤١/١ ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : تحقيق : الدكتور عبد المحسن التركي ، دار هجر .

[٦] ينظر: نيل الاوطار للشوكاني ، ٨٠/٢ ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : كمال الجمل ، محمد بيومي ، وآخرون ، مكتبة الإيمان ، المصورة – مصر ، ط ١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩مـ .

Issn : 2071-6028

١. عن أبي الدرداء ﷺ ، قال : (كنت جالسا عند النبي ﷺ ، إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته ، فقال النبي ﷺ : (أما صاحبكم فقد غامر) فسلم وقال : إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء ، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك ، فقال : يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا، ثم إن عمر ندم ، فأتى منزل أبي بكر ، فسأل : أثم أبو بكر؟ فقالوا : لا، فأتى إلى النبي ﷺ فسلم ، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه ، فقال: يا رسول الله ، والله أنا كنت أظلم ، مرتين ، فقال النبي ﷺ : (إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدق، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي) رواه البخاري[١].

وجه الدلالة :.

أن الركبة ليست بعورة ، إذ لو كانت عورة لنبهه النبي عليه الصلاة و السلام على ذلك[٢] .

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ

---

[١] صحيح البخاري ، باب قول النبي ﷺ : (لو كنت متخذا خليلا) ، ٥/٥ ، برقم (٣٦٦١) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

[٢] ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ٢٥١/١٦ : أبو محمد محمود بن أحمد= =ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحفى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .

Issn : 2071-6028

اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) رواه البخاري ، ومسلم[١].

وجه الدلالة :.

أن الاستدلال به على أن الفخذ ليست عورة، وذلك يكون من وجهين :.

الأول : أن ركبة أنس مست فخذ النبي ﷺ ، ولم ينكر ذلك، وهذا يدل على أن الفخذ لا ينكر مسها، ولو كانت عورة لم يجز ذلك.

الثاني: حسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ حتى نظر أنس إلى بياض فخذ النبي ﷺ وسواء كان ذلك عن قصد من النبي ﷺ وتعمد له . عَلَى رِوَايَة من رواه: (حسر الإزار) ، بنصب الراء ، أو كَانَ من شدة الجري عَن غير قصد وتعمد – عَلَى رِوَايَة من رواه: (حُسِر الإزار) ، بضم الراء فإن النَّبيّ ﷺ استدام ذَلِكَ ، ولم يرد الإزار عليه ، فإنه لو فعل لنقله أنس [٢].

وإذا كانت الفخذ ليست بعورة ، فإن الركبة من باب أولى .

٣. عن عائشة ، قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي، كاشفا عن فخذيه، أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال ، فتحدث ، ثم استأذن عمر، فأذن له ، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ ، وسوى ثيابه فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له

---

[١] صحيح البخاري ، باب ما يذكر في الفخذ ، ٨٣/١ ، برقم (٣٧١) ؛ صحيح مسلم ، باب فضيلة إعتاقه أمته ، ثم يتزوجها ، ١٠٤٣/٢، برقم (١٣٦٥) .

[٢] ينظر : فتح الباري لابن رجب الحنبلي ، ٤١٠/٢ ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، المتوفى (٧٩٥هـ) ، تحقيق : محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، و آخرون ، دار الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ، الطبعة الاولى ١٤١٦هـ .

Issn : 2071-6028

ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ﷺ : (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة) رواه مسلم[١] .

وجه الدلالة :.

أن الركبة لو كانت عورة فلم كشفها رسول الله ﷺ قبل دخول عثمان رضي الله عنه .

وأما تغطيته ﷺ فكانت للأدب والاستحياء منه رضي الله عنه[٢].

الرأي الراجح :.

بعد عرض الآراء فان الذي يبدو لي رجحانه ، و الله أعلم ، هو مذهب القائلين بان السرة و الركبة ليستا من العورة ، و ذلك لقوة ما استدلوا به ، هذا من ناحية .

ومن أخرى للحديث الذي يرويه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه ﷺ قال : (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره ، فلا ينظرن إلى شيء من عورته ، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته) رواه أحمد[٣].

---

[١] صحيح مسلم ، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ١٨٦٦/٤ ، برقم (٢٤٠١) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

[٢] ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ١٢٢/٤.

[٣] مسند احمد ، ٣٦٩/١١ ، برقم (٦٧٥٦) ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م. وكذا قال الشيخ الألباني : ، ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ٢٠٧/٦ ، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ،

Issn : 2071-6028

و في رواية : فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة[١].

ففي الحديث دلالة على أن السرة والركبة كلتيهما ليستا بعورة[٢].

المسألة الثالثة : **حكم صلاة العريان إذا وجد السترة أثناء الصلاة** :

أجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانا وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب وإن لم يستر عورته وكان قادرا على سترها لم تجزه صلاته[٣].

إلا أنهم اختلفوا في حكم صلاة من لم يجد ما يستر به عورته ثم صلى عرياناً ثم وجد السترة في أثناء الصلاة، على النحو الآتي :.

مذهب أبي بكر محمد بن الفضل –**رحمه الله**– ، انه تفسد صلاته نقل ذلك عنه أبو المعالي برهان الدين –رحمه الله–[٤] .

إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لنبان ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م .

[١] سنن أبي داود (٤٩٦) ، ٩١/١ ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

[٢] ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ٢٥٨/٦.

[٣] ينظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٣٧/٥ ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : عبد المعطي امين قلعجي ، دار الوغى ، القاهرة – حلب ، ط١ .

[٤] ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ١٥٦/١ ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ مـ .

Issn : 2071-6028

واليه ذهب أبو حنيفة[١] ، و المالكية[٢] –رحمهم الله–.

وحجتهم في ذلك :.

١. أن فرض الستر لزمه قبل الشروع في الصلاة ، فكان وجود الثوب في هذه الحالة مغيرا لما قبله فكان مبطلا[٣].

وخالف ذلك بعض الفقهاء فذهبوا إلى التفريق ، بين ما إذا كانت السترة قريبة منه أو بعيدة ، واليه ذهب الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] –رحمهم الله–، فإنهم قالوا : إذا كانت السترة قريبة منه استتر بها و بنى على صلاته ، و ان كانت بعيدة عنه بطلت صلاته .

وحجتهم في ذلك :.

١. أن هذه حركة لأجل الصلاة ، وذلك جائز . و ذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ﵂ ، ورسول الله ﷺ عندها في ليلتها، فقام يصلي من الليل ، فقمت عن يساره لأصلي بصلاته، قال : فأخذ بذؤابة كانت لي – أو برأسي – حتى جعلني عن يمينه) رواه أحمد[٦].

---

[١] ينظر : الأصل المعروف بالمبسوط ، ٢٣٦/١ ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب ، بيروت–لبنان .

[٢] ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، ٦٤/١ ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،ط الثانية ، (١٩٩٢م) .

[٣] ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحقق ، محمد امين الشهير بابن عابدين ، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، تحقيق ، عادل احمد عبد= = الموجود ، و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ١٤١٥هـ– ١٩٩٤ م ، ٣٦٢/٢.

[٤] ينظر : المجموع شرح المهذب ، ١٨٨/٣.

[٥] ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، ٢٤٨/١.

[٦] مسند احمد ، ٣٤٢/٣ ، برقم (١٨٤٣) ؛ مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي ﷺ ، قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

Issn : 2071-6028

وجه الدلالة :.

أن ابن عباس كانَ قد صف مع النبي عن يساره ، لكنه لما كان موقفه مكروها حوله النبي منه ، فأداره من ورائه إلى يمينه ، فدل على أن إزالة بعض من في الصف عن مقامه وتحويله من الصف في الصلاة لمصلحة جائز ، وصلاته تامة ، وإن كانَ قد خرج من الصف وتأخر عنه[١] .

٢. قالوا : إذا كانت السترة بقربه فانه يحتاج إلى عمل قليل و ذلك لا يمنع البناء ، وإن كانت بعيدة عنه فأنه يحتاج إلى عمل كثير و بذلك تبطل صلاته[٢].

٣. ولأنه حين وجد السترة وجبت عليه ، وليس الاستتار بها عملا يبطل الصلاة[٣].

الرأي الراجح :.

بعد عرض الآراء فان الذي يبدو لي رجحانه و الله اعلم ، هو مذهب القائلين بأن صلاته تفسد ، و ذلك لأن ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها ، وأما استدلالهم بحديث ابن عباس ﷺ فلا دلالة فيه على ستر العورة وإنما على وقوف المأموم عن يمين الإمام لا عن شماله ولذلك حولَّه رسول الله ﷺ .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله جل جلاله وتقدست أسماؤه ، وهو سبحانه أهلٌ للثناء والحمد على إعانته إيّاي في إكمال هذه الرسالة .

وفي هذه الخاتمة سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وهي :

---

[١] ينظر : فتح الباري . لابن رجب (٧٢٦) ، ٢٦٥/٤.

[٢] ينظر : المجموع شرح المهذب ، ١٨٨/٣.

[٣] ينظر : شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ٣٤١/١ .

Issn : 2071-6028

١. أن إنكشاف يسير العورة من المرأة عفو ولا يمنع صحت الصلاة.
٢. أن الركبة والسرة ليستا من العورة .
٣. أن العريان إذا وجد السترة في أثناء الصلاة أن صلاته تفسد وعليه أن يستأنفها من جديد .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:ـ

كتب الحديث : ـ

١- مسند أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥مـ.

٢- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠مـ .

٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥- سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.

Issn : 2071-6028

٦- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف – الرياض .

٧- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

٨- المعجم الاوسط للطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني : دار الحرمين – القاهرة

٩- العلل الواردة في الأحاديث النبوية : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ .

١٠- سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى ، ٣٨٥هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤مـ .

١١- المستدرك على الصحيحين للحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، : دار الحرمين – مصر ، ط ١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧مـ .

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ،إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبان ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥مـ .

Issn : 2071-6028

١٣- صحيح وضعيف الجامع الصغير : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان .

١٤- صحيح أبي داود ، ٧/٢ ، أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، ط ١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ مـ .

شروح الحديث :ـ

١٥- معالم السنن : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية – حلب ، ط ١ ، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

١٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : عبد المعطي امين قلعجي ، دار الوغى ، القاهرة – حلب ، ط ١ .

١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧مـ .

١٨- فتح الباري . لابن رجب : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، المتوفى (٧٩٥هـ) ، تحقيق : محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، و آخرون ، دار الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ، الطبعة الاولى ١٤١٦هـ .

١٩- شرح سنن أبي داود : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني ، (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

Issn : 2071-6028

٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمة بيروت – لبنان ، ط ١ ١٤٢١هـ – ٢٠٠١مـ .

٢١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، تحقيق : الشيخ جمال عيتابي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١مـ .

٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، ط٢ ،١٣٨٨هـ – ١٩٦٨مـ .

كتب التخريج :-

٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، تحقيق: حسام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة ، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩مـ.

الفقه الحنفي:-

٢٥- الاصل المعروف بالمبسوط : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب ، بيروت–لبنان .

٢٦- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ،دار المعرفة – بيروت ،١٤١٤هـ–١٩٩٣م .

Issn : 2071-6028

٢٧- بدائع الصنائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، و عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ .

٢٨- الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، تحقيق: طلال يوسف : دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

٢٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ مـ .

٣٠- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

٣١- العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ . دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

٣٢- البناية في شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠مـ .

٣٣- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحقق :محمد امين الشهير بابن عابدين ، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، تحقيق ، عادل احمد عبد الموجود ، و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤مـ .

Issn : 2071-6028

الفقه المالكي :-

٣٤- الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،ط الثانية ، (١٩٩٢م) .

٣٥- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

الفقه الشافعي :-

٣٦- الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء – المنصورة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١مـ.

٣٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري : دار المنهاج – جدة .

٣٨- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الارشاد- جدة ، المملكة العربية السعودية .

الفقه الحنبلي :-

٣٩- المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب – الرياض .

Issn : 2071-6028

٤٠- الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : تحقيق : الدكتور عبد المحسن التركي ، دار هجر .

٤١- شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٤٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،تحقيق : محمد حامد الفيقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الاولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥مـ.

الفقه الظاهري :-

٤٣- المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، مطبعة النهضة - مصر ، المطبعة المنيرية .

٤٤- مراتب الاجماع : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

الفقه الزيدي :-

٤٥- نيل الأوطار للشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : كمال الجمل ، محمد بيومي ، وآخرون ، مكتبة الإيمان ، المصورة - مصر ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩مـ .

فقه الإمامية :-

٤٦- المعتبر في الشرح المختصر: المحقق الحلي (قدس سره) ، مطبعة: مدرسة الامام أمير المؤمنين : مؤسسة سيد الشهداء ، تاريخ الطبع: ١٤ / ٣ / ١٣٦٤.

Issn : 2071-6028

كتب ابن تيمية :ـ

٤٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٤٨- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق : عامر الجزار _ أنور الباز ، دار الوفاء ، المنصورة – مصر ، ط ٣ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥مـ .

كتب التراجم :ـ

٤٩- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، تحقيق : مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥مـ.

٥٠- كتاب الضعفاء : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ،دار المعرفة ،بيروت–لبنان.

Issn : 2071-6028